



مرسوم أميري رقم 11 لسنة 2015

بشأن تنظيم مهنة صيد الأسماك بإمارة رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة
بعد الاطلاع على دستور دولة الامارات العربية المتحدة
وعلى القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في
دولة الإمارات العربية المتحدة ولائحته التنفيذية
وعلى القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم
(20) لسنة 2006 والأنظمة البيئية المنظمة له
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 في إنشاء هيئة حماية البيئة والتنمية في رأس الخيمة وتعديلاته
وفي إطار حرصنا على المحافظة على حماية الثروة السمكية بالإمارة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد رسمنا بما هو آت :-

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض النص خلاف ذلك واينما وردت
في هذا المرسوم أو اللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة بموجبه .

الدولة	:	دولة الامارات العربية المتحدة
الإمارة	:	إمارة رأس الخيمة
القانون	:	القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999
السلطة المختصة	:	هيئة حماية البيئة والتنمية في رأس الخيمة
اللجنة	:	لجنة تنظيم الصيد في إمارة رأس الخيمة
الصيد	:	كل من يحترف أو يمارس مهنة الصيد
الصيد	:	استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية



- مياه الصيد :** المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل إمارة رأس الخيمة.
- رخصة الصيد :** الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة للصيد والتي تسمح له بمزاولة الصيد في مياه الصيد التابعة للإمارة.
- رخصة القارب :** الترخيص الكتابي الذي تصدره السلطة المختصة لقارب الصيد.
- السجل :** السجل المعتمد لدى السلطة المختصة لمزاولة مهنة الصيد وقواربهم.

المادة (2)

تتولى هيئة حماية البيئة والتنمية في رأس الخيمة بصفتها السلطة المختصة ادارة وتنظيم شؤون الصيد البحري وكل ما يتعلق بالحماية والمحافظة على الثروة السمكية بالإمارة.

المادة (3)

لا يجوز لأي شخص ممارسة حرفة الصيد في مياه الصيد التابعة للإمارة، إلا إذا كان مرخصاً له ومسجلاً لدى السلطة المختصة ووفقاً لأحكام القانون.

المادة (4)

تقوم السلطة المختصة بمراقبة عمليات وكميات صيد الاحياء البحرية المسموح بها، ومراقبة عمليات الصيد وتصدر التعليمات الخاصة بذلك.

المادة (5)

تقوم السلطة المختصة بقيود الصيادين وقوارب الصيد وعدد وانواع معدات الصيد في السجلات الخاصة بذلك. بما يتوافق مع احكام القانون.



المادة (6)

على جميع الصيادين المرخصين من السلطة المختصة الالتزام بقيد بيانات وكميات المصيد في السجلات المخصصة لذلك وتقديمها عند الطلب. كما يلتزمون بتسجيل مواقع الصيد ومعدات الصيد والإبلاغ عن التالف والمفقود منها للسلطة المختصة.

المادة (7)

يجب على كل شخص يرغب في ممارسة صيد النزهة أو الترفيه الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة لممارسة الصيد البحري. على ان يراعى في ذلك التشريعات الاتحادية والمحلية المنظمة لعملية صيد الأسماك.

المادة (8)

يحظر على صيادي النزهة والترفيه المصرح لهم بالصيد البحري بيع الأسماك في مناطق الإنزال السمكي. كما يحظر عليهم الصيد في المناطق المحمية والخيران وعليهم الالتزام بالصيد في المناطق المصرح بها في رخصة الصيد.

المادة (9)

تتولى السلطة المختصة متابعة كافة عمليات تداول وبيع الأسماك ووضع النظم واللوائح والإجراءات المنظمة لعمليات تداول وبيع الأسماك.

المادة (10)

1. يحظر الصيد أو الاقتراب من المنشآت الحيوية مثل محطات التحلية والمنشآت البترولية.
2. يحظر الصيد في مناطق المحميات وممرات الكيبيلات البحرية.
3. يحظر الصيد بأي وسيلة في المناطق المحمية والخيران ومناطق حضانة وتكاثر الأحياء البحرية.



4. يحظر وبصورة مطلقة استخدام المواد والمعدات التالية بكل انواعها لصيد الثروات المائية الحية في مياه الصيد بالإمارة :
- أ. المتفجرات والمفرقعات والمواد الضارة والسامة والمخدرة للأحياء المائية.
- ب. الشباك المصنوعة كاملاً من مادة النايلون
- ج. المناشل القاعية متعددة الصنارات
5. يجب على جميع الصيادين الإلتزام بتسجيل رحلات الإبحار والعودة لدى السلطات المعنية كل في المنطقة المخصصة له.

المادة (11)

يلتزم الصيادون بإبلاغ السلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بهم وذلك خلال مدة أقصاها 15 يوم عمل من تاريخ التعديل أو التغيير.

المادة (12)

تقوم السلطة المختصة بتحديد فترات ومواسم الصيد بما يتوافق مع القوانين والقرارات الاتحادية ذات الصلة، وحسبما ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (13)

للسلطة المختصة في سبيل تطبيق احكام هذا المرسوم اصدار اللوائح التنفيذية والقرارات الادارية والتعليمات اللازمة لضمان حسن تنفيذ احكام هذا المرسوم وبما يتوافق مع القوانين الاتحادية والمحلية ذات الصلة.

المادة (14)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي على جميع المخالفات المرتكبة من قبل الصيادين أو غيرهم من الاشخاص .



المادة (15)

تحدد الرسوم المستحقة وتستوفي وفقاً لأحكام القانون .

المادة (16)

يطبق القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999 ولائحة التنفيذية على كل ما لم يرد عليه النص صراحة في هذا المرسوم .

المادة (16)

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن سيف بن محمد القاسبي

حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الاول من شهر رجب لسنة 1436 هـ

الموافق لليوم العشرين من شهر ابريل لسنة 2015 م